

## 146012 - هل تأثم بالبقاء مع زوجها المتزوج من مرتدة؟

### السؤال

تزوج زوجي من امرأة أمريكية وبعد مدة أسلمت لأن زوجي هددها بالانفصال إذا لم تسلمت بالاسم فقط فلم تلتزم بأي شيء من الإسلام باستثناء الصيام ، ومن مدة قال لي زوجي إنها ارتدت لأنها لا تؤمن بأشياء كثيرة من الإسلام ولا تحبها كالحجاب والتعدد والجهاد والميراث إلى آخره واعترفت أنها ما زالت تشرب وتلعب القمار .  
سؤالي : هل يجب على زوجي طلاقها ، وإذا لم يرد تطليقها هل بقائي معه حرام باعتباره متزوج من مرتدة؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا

ارتدت الزوجة عن الإسلام لزم فراقها وحرمة الاستمتاع بها ؛ لقوله تعالى : (وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ) الممتحنة/10 .

فإن كان ردتها قبل الدخول بها : انفسخ النكاح في الحال .

قال ابن قدامة رحمه الله : " إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، انفسخ النكاح ، في قول عامة أهل العلم ، إلا أنه حكي عن داود ، أنه لا ينفسخ بالردة ، لأن الأصل بقاء النكاح ، ولنا ، قول الله تعالى : (وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ) ، وقال تعالى : (فَالَا

تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُنَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)

ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة ، فأوجب فسخ النكاح ، كما لو أسلمت تحت كافر " انتهى من "المغني" (133 /7) .

وإن كانت الردة بعد الدخول ، فهل تقع الفرقة في الحال ، أم تتوقف الفرقة على انقضاء العدة ؟ خلاف بين الفقهاء :

فمذهب الشافعية والصحيح عند الحنابلة وهو الراجح إن شاء الله أنه إن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة فالنكاح باق كما هو ، وإن انقضت العدة قبل رجوعها للإسلام

وقعت الفرقة .

ومذهب الحنفية والمالكية أن الردة توجب الفرقة في الحال ، ولو كان ذلك بعد الدخول .

وينظر : المغني (7 /133) ، الموسوعة الفقهية (22 /198) ، الإنصاف (8 /216) ، كشاف

القناع (5 /121) ، تحفة المحتاج (7 /328) ، الفتاوى الهندية (1 /339) ، حاشية

الدسوقي (2 /270).

وبهذا يعلم أنه لا يجوز للزوج وطء زوجته المرتدة ، بل يعتزلها ، ويدعوها للتوبة والرجوع إلى الإسلام ، فإن تابت قبل انقضاء العدة فهي زوجته ، وإذا انقضت العدة قبل التوبة انفسخ النكاح.

فإذا وطئها مع ردتها فهو زان .

ثانيا :

إذا

أبى الزوج فراق المرتدة ، كان آثما بإبقائها عنده ؛ لأن حكم المرتدة في الشريعة القتل إذا وجد القضاء الشرعي الذي يقوم بذلك ، وكان آثما بالاستمتاع بها نظرا أو

لمسا ، وهو زان إن وطئها . وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (4036)

ورقم (7328)

.

ولك

حينئذ طلب الطلاق ؛ لفسق الزوج وإصراره على الحرام ، ولا إثم عليك بالبقاء معه ما دمت منكرة فعله ، وما دام هو مسلما .

وينظر جواب السؤال رقم (47335)

ورقم (10831)

.

والله أعلم .